

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١

بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام

والوزير المختص بالاستثمار والموافقة على أن يغوض في بعض اختصاصاته :

قرار :

(المادة الأولى)

يغوض السيد المهندس / عادل الموزى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية لصالح تسيير العمل وحتى صدور قرار آخر في بعض اختصاصات الوزير المختص في قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، ويراعاة قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التشريعية للوزير المختص وما يتم التوجيه به ، وذلك على أن يقدم تقارير عن مباشرة اختصاصاته وما يطلب اعتماده من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يُفوض السيد المهندس / عادل الموزى ، في بعض الاختصاصات التي كانت مقررة لوزير الاستثمار وزارة الاستثمار وما كان يتبعها من ديوان عام ومراكز ووحدات وأجهزة ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التشريعية وما يتم التوجيه به ، وذلك على أن يقدم تقارير عن مباشرة اختصاصاته وما يطلب اعتماده من الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف